تقرير حول

تحت ذريعة الرفض الأمني

حرمان مواطنين في قطاع غزة من الحق في استصدار جواز سفر

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

نوفمبر 2022

مقدمة

تصدر السلطة الفلسطينية وثائق تنقل للفلسطينيين المقيمين في قطاع غزة والضفة الغربية بموجب الملحق الثالث من اتفاقية أوسلو، وتصدر هذه الوثائق تحت اسم "جوازات سفر" تجاوزاً، حيث أنها ليست كذلك بالمعنى القانوني. فبالرغم من أهمية إصدار هذه الوثائق للمواطنين لتمكينهم من حقهم في التنقل، إلا أنها من الجانب الآخر تكشف غياب كامل لسيادة السلطة الفلسطينية على المواطنين الفلسطينيين، حيث أن إصدار مثل هذه الوثائق لا تدلل على تمتع الفلسطيني بجنسية معينة، ولا تغير من وضعه القانوني كـ "بدون جنسية" (Stateless). كما أن السلطة الفلسطينية لا تملك إصدار هذه الوثائق إلا لمن يتمتع برقم وطني تمنحه له سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشروط معينة، ووفق ما ترتأيه منفردة. وبالرغم من أن وثيقة السفر الفلسطينية تمنح بموافقة إسرائيلية ولا تدل قانوناً على جنسية محددة للمواطن الفلسطيني، نجد أن السلطة الفلسطينية أيضاً تسيء استخدام هذه الصلاحية من خلال التمييز بين المواطنين على أساس سياسي في إصدار وثائق السفر، فيما يمثل مخالفة صارخة للاتفاقيات الدولية الملزمة للسلطة الفلسطينية، وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

يعيش الفلسطينيون في المناطق المحتلة عام 1967 حالة من غياب كامل لفكرة المواطنة، حيث أن اتفاقية أوسلو تركت الفلسطينيين دون جنسية، حيث وصفت الفلسطينيين بـ "المقيمين" بل وصفهم بالمواطنين. وأعطت الاتفاقية لسلطات الاحتلال وحدها سلطة تحديد من هو المقيم وفق سجلاتها للسكان، ولم تترك للسلطة الفلسطينية إلا صلاحية طباعة وثائق إثبات الشخصية (الهوية) فقط، والتي بناء عليها تطبع السلطة وثائق التنقل، والتي تسميها تجاوزاً جوازات السفر. وبموجب هذا الوضع الظالم، يعاني مئات الفلسطينيين الذين عادوا إلى أرض إبائهم وأجدادهم من مصادرة حقهم في الحصول على وثائق أثبات الهوية وجواز السفر، حيث لا تعتبرهم سلطات الاحتلال مقيمين وفق مفهومها. ويطلق على هذه الفئة من الفلسطينيين "البدون"، وهؤلاء يعانون من إنكار لأغلب حقوقهم بسبب عدم قدرتهم على الحصول على الأوراق الرسمية وما يترتب على ذلك من حقوق. وتحاول السلطة الفلسطينية من خلال التفاوض مع الاحتلال الإسرائيلي إضافة المواطنين العائدين وفق آلية تعرف بـ"لم الشمل". وينتظر مئات الفلسطينيين هذا الحق من سنوات طويلة، نتيجة للتعسف الإسرائيلي في تمكين المواطنين الفلسطينيين من هذا الحق.

تشكل ظاهرة حرمان السلطة الفلسطينية لبعض المواطنين في الضفة الغربي وقطاع غزة، من حقهم في استصدار جواز سفر تحت ذريعة الرفض الأمني انحداراً خطيراً في مستوى تقييد الحريات، وخاصة في قطاع غزة والذي يوصف بأنه أكبر سجن مفتوح في العالم بسبب الحصار الإسرائيلي. ويعتبر الحق في التنقل لأي شخص على إقليم دولة ما بشكل قانوني أو السفر إلى بلدان أخرى من الحقوق الأساسية للإنسان، والتي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي، فإن حرمان أي شخص من حقه في استصدار أو تجديد جواز السفر الخاص به يعتبر انتهاكاً واضحاً لهذا الحق وإخفاقا لدولة فلسطين في احترام التزاماتها الوطنية والدولية. ويمثل هذا الحق أهمية خاصة، حيث أن غيابه يشكل انتهاكاً مزدوجاً في الكثير من الحالات، لارتباطه بعدد من الحقوق الأخرى مثل الحق في الصحة والحق في العمل والحق التعليم، وخاصة في منطقة مثل قطاع غزة تعاني من نقص وضعف في الخدمات المذكورة.

رصدت مؤسسات حقوق الإنسان عشرات الحالات التي تتعلق بمواطنين من قطاع غزة حرموا من حقهم في التنقل كنتيجة مباشرة لرفض وزارة الداخلية في رام الله إصدار جوازات سفر لهم، تحت مبرر الرفض الأمني. وترفض الجهات الأمنية إعطاء ما يفيد برفض إصدار جواز السفر أو توضيح أسباب ذلك، وهذا يحرم المواطن من إمكانية اللجوء للقضاء بسهولة للحصول على حقه الطبيعي في استصدار جواز سفر. وغالباً ما تكون أسباب الرفض غير معلنة، وبالعادة تكتفي وزارة الداخلية بعدم الرد على الطلب. ولا يتوفر أي قانون أو نظام يحدد حالات معينة يجوز فيها لوزارة الداخلية الامتناع عن إصدار جواز سفر لأي مواطن. وبالتالي قد يستند عدم إصدار جواز سفر لأي مواطن إلى معايير أمنية بحتة، قد تعود في كثير من الأحيان إلى الانتماء أو العمل السياسي أو حتى مجرد الآراء السياسية.

ويخضع إصدار جوازات السفر في فلسطين حتى الآن إلى قانون سار منذ الانتداب البريطاني، والذي يعبر في مضمون نصوصه عن مصالح الاحتلال في فلسطين في ذلك الوقت، وتتضمن صلاحيات مطلقة للمندوب السامي. ويطرح هذا الأمر تساؤلات حول سبب الإبقاء على هذا القانون المجحف بالرغم من تعارضه مع القانون الأساسي الفلسطيني والمعايير الدولية الملزمة للسلطة الفلسطينية، سيما بعد انضمام فلسطين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويساهم غياب قانون حديث لجوازات السفر يؤكد على الحق في الحصول عليها لكل المواطنين دون تمييز في استمرار الممارسات التعسفية في منح جوازات السفر بعيداً عن رقابة القضاء.

يقدم هذا التقرير معلومات حول واقع الحق في الحصول على جواز سفر في قطاع غزة فقط، ويوضح أثر الانقسام الفلسطيني والمناكفات السياسية على تمتع المواطنين في قطاع غزة بهذا الحق. ويستند التقرير إلى إفادات من مواطنين حرموا من حقهم في جواز السفر، بالإضافة إلى القوانين الوطنية والدولية ذات العلاقة. وينقسم التقرير إلى ستة محاور، يتناول المحور الأول الإطار القانوني للحق في الحصول على جواز السفر في القانون الوطني والدولي. ويعرض المحور الثاني التنظيم القانوني لإصدار جوازات السفر في قطاع غزة. ويتناول المحور الثالث حق الفلسطينيين في جواز السفر، وعرض الرابع آلية حصول الفلسطينيين. أما المحور الخامس فيقدم لمحة حول الواقع السياسي المتعلق بحق المواطنين في استصدار جواز سفر في قطاع غزة. وأخيراً يعرض المحور السادس واقع حرمان مواطنين في قطاع غزة من الحق في استصدار جواز سفر وأثره على الحقوق الأخرى. ويختتم هذا التقرير بتوصيات لصناع القرار.

أولاً: الإطار القانوني: الحق في الحصول على جواز السفر في القانون الوطني والدولي:

يعتبر الحق في الحصول على الوثائق الخاصة بالسفر أحد مكونات الحق الطبيعي لكل إنسان في التنقل، ويعتبر الأخير من الحقوق الأساسية المنصوص عليها بموجب القانون الدولي والوطني. وقد أكد كل من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948 على هذا الحق كالتزام على الدولة.

1. القانون الأساسي الفلسطيني

أكد القانون الأساسي على الحق في التنقل ونص عليه ضمن الحقوق الأساسية للمواطنين في أكثر من مادة. تنص المادة (28) من القانون الأساسي على: "لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية." كما تنص الفقرة (2) المادة (11) من ذات القانون على: "2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون." ونصت المادة (20) على: "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون". كما تنص المادة (9) على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة."

يتضح من النصوص السابقة أن حق التنقل يعتبر من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني. وتلقي هذه النصوص التزامات على الدولة فيما يتعلق بتمكين المواطنين من حقهم في التنقل، ويتضمن ذلك عدة التزامات أبرزها عدم منع المواطنين من السفر بشكل تعسفي وتوفير وثائق السفر اللازمة لكل مواطن دون تمييز. ووفق المادة (9) سابقة الذكر لا يجوز بأي حال حرمان أحد من حقه في استصدار جواز السفر بناء على آرائه أو انتمائه السياسي، حيث يعتبر ذلك من قبل التمييز أمام القانون.

2. القانون الدولي

يعتبر الحق في التنقل للمواطنين من الالتزامات الدولية على فلسطين، حيث نص عليه كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يتمتع بقيمة إلزامية أدبية كبيرة في مواجهة كافة الدول، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي بات ملزماً قانوناً لدولة فلسطين، بعد أن انضمت للعهد المذكور في العام 2014. فقد نصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. 2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده." كما نصت المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على نفس المضمون، حيث جاء فيها: "1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. 3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. 4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده."

أكدت المواد السابقة على حق كل إنسان في التنقل وفي مغادرة بلده والعودة لها دون قيود تعسفية. وقد فصل التعليق العام رقم (27) مفهوم الحق في التنقل وأكد على أهميته للتمتع بجملة من الحقوق الأخرى، والتزام الدولة بإصدار الوثائق اللازمة لتمكين مواطنيها من السفر خارج البلاد والعودة، حيث جاء فيه: " تُفْرَض التزامات على دولة الإقامة ودولة

الجنسية لتمكين الفرد من التمتع بالحقوق التي تكفلها الفقرة 2 من المادة 12. ونظراً لأن السفر الدولي يتطلب عادة وثائق مناسبة، ويتطلب جواز سفر بالتحديد، فإن الحق في مغادرة بلد ما يجب أن يشمل الحق في الحصول على وثائق السفر اللازمة. وإصدار جوازات السفر هو عادة من واجب دولة جنسية الفرد. ورفض الدولة إصداره أو تمديد فترة صلاحيته لمواطن مقيم في الخارج قد يحرمه من الحق في مغادرة بلد الإقامة والسفر إلى مكان آخر." يتضح من النص السابق أن اللجنة اعتبرت الحق في استصدار جواز السفر جزءاً لا يتجزأ من الحق في التنقل.

ثانياً: التنظيم القانوني الوطني لإصدار جوازات السفر في قطاع غزة:

ينظم إصدار الجوازات بموجب قانون رقم 35 لسنة 1934 الخاص بجوازات السفر الصادر إبان الانتداب البريطاني وتعديلاته، وهو قانون تعسفي يعكس مصالح الاحتلال في تلك الفترة. ولذا نجد القانون لم يتضمن أية إشارة إلى وجود حق في إصدار جوازات السفر للمواطنين، بل على العكس تماماً، جاء القانون ليعطي صلاحيات مطلقة للمندوب السامي في حينه في إصدار جوازات السفر من عدمه أو حتى مصادرتها. وفي 23 أكتوبر 1957 صدر إعلان من الإدارة المصرية أثناء إدارتها لقطاع غزة حول الإجراءات اللازم اتباعها عند ضياع جواز السفر. ولا توجد أية قوانين حديثة تنظم الحق في إصدار جواز السفر، إلا القرار بقانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن جواز السفر الدبلوماسي (VIP).

تنص المادة (3) من قانون جوازات السفر لسنة 1934 على صلاحية المندوب السامي بإصدار جوازات سفر. ووفق ما درج عليه العمل والقضاء في فلسطين، فإن صلاحيات المندوب السامي الواردة في القوانين القديمة، تؤول للجهات التنفيذية ذات العلاقة. وتنص المادة المذكورة على: يجوز للمندوب السامي: (أ) أن يصدر جوازات سفر أو وثائق هوية إلى الفلسطيني الجنسية. (ب) أن يصدر وثائق هوية إلى:(1) الأجانب. (2) والأشخاص غير المحققة جنسيتهم. (ج) أن يجدد أية وثيقة سفر أو يظهرها. ويشترط في ذلك أن يجوز للمندوب السامي دون بيان السبب: (1) أن يرفض منح وثيقة سفر. (2) أن يرفض تجديد أية وثيقة سفر أو تظهريها. (3) أن يفرض الشروط التي يستصوبها عند منح وثيقة سفر أو تجديدها أو تظهيرها. (4) أن يضبط أية وثيقة سفر. (5) أن يطلب تسليم أية وثيقة سفر."

يتضح من النص السابق أن القانون المذكور تعامل مع الحق في استصدار جوازات السفر أو تجديدها كمنحة من المندوب السامي، والذي له ودون حتى بيان الأسباب رفض إصدار أو تجديد جواز السفر وكذلك سحبه. وهذا النص يتعارض مع القانون الأساسي، وخاصة المادة (28) منه، حيث أن الحرمان من جواز السفر يعني ضمنيا، حرمان الشخص من مغادرة بلده أو العودة إليها. كما يتعارض القانون الحالي لإصدار جوازات السفر مع التزامات فلسطين الدولية، وخاصة بموجب المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد تناول الإعلان "بشأن ضياع جوازات ووثائق السفر صادر بسنة 23 أكتوبر 1957" الصادر في غزة، الإجراءات اللازم اتباعها حال ضياع جوازات السفر حيث ورد فيه: "في حالة فقد جواز سفر أو أي وثيقة سفر من أي شخص عليه أن يقدم بلاغاً بذلك فوراً لأقرب مركز للبوليس الذي سيقوم بعمل تحقيق واف عن واقعة الضياع ويعمم ذلك على جميع مراكز البوليس بالمنطقة وسوف لا يمنح صاحب جواز السفر أو الوثيقة الضائعة أية وثيقة سفر إلا بعد مضي مدة شهر واحد على تبليغه مركز البوليس بواقعة الضياع وحصوله من المركز المذكور بعد مضي الشهر على شهادة توضح أنه لم يعثر على جواز السفر أو الوثيقة المفقودة."

ثالثاً: حق الفلسطينيين في جواز السفر

يؤكد القانون الدولي على الحق في الجنسية حيث نصت المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. (2) لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته. وبالرغم من ذلك، يعتبر الفلسطينيون وفق القانون الدولي بلا جنسية (Stateless) وهو تصنيف يوصف به كل من لا يحمل جنسية أي دولة معترف بها. وهذه الحالة مازالت مستمرة رغم تمتع فلسطين بعضوية دولة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ العام 2012. ويرتبط إصدار جوازات السفر بوجود دولة تمنح هذا الجواز للمواطنين الذين يتمتعون بجنسيتها، وهذا الأمر لا يتوافر في الحالة الفلسطينية أو على المواطنين الفلسطينيين سواء المتواجدين في مناطق السلطة الفلسطينية أو في الشتات. ولذا نجد أن ما تصدره السلطة الفلسطينية للمواطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو ما تصدره دول اللجوء للاجئين الفلسطينيين فيها هي مجرد وثائق تنقل لا تثبت جنسية لحاملها، بل تسمح له بالتنقل فقط. وسماح الدول الأخرى بتنقل الفلسطينيين يستند في القانون الدولي إلى مصادر مختلفة، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مصادر رئيسية، حسب مكان تواجدهم.

1. وثائق السفر للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة:

تصدر السلطة الفلسطينية جوازات السفر بناء على الملحق الثالث من اتفاقية أوسلو، حيث نقلت المادة (28) منه صلاحية إصدار الوثائق الشخصية، ومن ضمنها جواز السفر من الإدارة المدنية التابعة للاحتلال إلى السلطة الفلسطينية. وقد نصت الاتفاقية على صلاحية السلطة الفلسطينية في إصدار جوازات السفر "للسكان في قطاع غزة والضفة الغربية" فقط، وبالتالي استثنت القدس الشرقية. وتمتلك سلطات الاحتلال الإسرائيلي وحدها سلطة تحديد مفهوم "سكان قطاع غزة والضفة الغربية"، بناء على قاعدة البيانات الإسرائيلية لهذه المناطق، وبالتالي فالاحتلال من له الكلمة الأخيرة في تحديد من يحق له استصدار بطاقة الهوية، وبالتالي جواز السفر الفلسطيني. وبالتالي يحرم المواطنون الذين لم توافق سلطات الاحتلال على إدراجهم ضمن قاعدة بيانات سكان الضفة الغربية وقطاع غزة من حقهم في إصدار جوازات السفر. ومن الجانب الأخر، ألزمت الفقرة (7) من ذات المادة إسرائيل بالاعتراف بجوازات السفر الصادرة عن السلطة الفلسطينية، طالما التزمت السلطة الفلسطينية بالشروط ذات العلاقة في اتفاقية أوسلو.

وبالتالي، لا يمكن للفلسطينيين المقيمين في قطاع غزة والضفة الغربية استصدار وثيقة سفر فلسطينية، إذا لم يكن لديهم رقم وطني صادر عن سلطات الاحتلال الإسرائيلي. ويمنح هذا الرقم فقط لمن لديهم سجل رقم في السجل المدني لدى دولة الاحتلال، ولا يملك هذا الحق كل من لم يكن مقيماً في المناطق المحتلة عام 1967، وهو العام الذي احتلت فيه دولة الاحتلال قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس. وهؤلاء المقيمون في هذه المناطق بدون رقم وطني يطلق عليهم اصطلاحاً، اسم: "البدون". وهؤلاء محرومون من كافة حقوقهم التي تلبى من خلال الأوراق الرسمية، مثل السفر وتقلد الوظائف العامة.

ويوجد المئات في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 ممن ليس لديهم ورقم وطني أو هوية تعريف. وفي العام 2007، أصدرت الحكومة في قطاع غزة للـ "بدون" وثائق أثبات "هوية زرقاء" (الهوية التي لها رقم وطني لونها أخضر) ليتمكنوا من ممارسة حياتهم الاعتيادية داخل قطاع غزة، ولكن هذه البطاقة لا تمكنهم من الحصول على وثيقة سفر. ومن جانب آخر، أمر الرئيس الفلسطيني بإصدار "جواز سفر مصفر" عام 2017 لمن رفضت سلطات الاحتلال إعطائهم حقهم في الرقم الوطني، ولكن توقف إصداره في العام 2018، نتيجة لضغوط إسرائيلية ولرفض التعامل به من قبل الكثير من الجهات. وما زال المئات من الفلسطينيين ينتظرون الحصول على حقهم بما يعرف بـ"لم الشمل"، وهو موافقة سلطات الاحتلال على إعطائهم رقم وطني، لكي يتمكنوا من حقهم الطبيعي في استصدار الأوراق الرسمية. وتستخدم سلطات الاحتلال هذا السلطة لتمنع الفلسطينيين من البقاء في الأرض المحتلة، كجزء من سياستها الرامية إلى إفراغها من سكانها.

2. الفلسطينيون في القدس:

فرض الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين في القدس وضع قانوني مجحف فيما يتعلق بجوازات السفر، حيث حرم الاحتلال الفلسطينيين هناك من الحق في الجنسية، حيث لم تفرض عليهم الجنسية الإسرائيلية مثلما فعلت في المناطق المحتلة عام 1948، وفي نفس الوقت لا تعترف سلطات الاحتلال بولاية السلطة الفلسطينية على القدس. وهذا الوضع منع السلطة الفلسطينية من صلاحية إصدار جوازات سفر للفلسطينيين المقيمين في القدس. ويحتفظ الكثير من مواطني القدس بوثيقة سفر صادرة عن السلطات الأردنية، والتي استمرت الأردن في إصدارها حتى بعد احتلال إسرائيل للقدس الشرقية في العام 1967. ولكن إذا أراد سكان القدس التحرك خلال المطارات الإسرائيلية فعليهم الحصول على وثائق سفر إسرائيلية (لاسيه باسيه)، لا تمنحهم أي جنسية، ولكن فقط تسمح لهم بالتنقل عبر المطارات الإسرائيلية، حيث يسجل على الوثيقة في صفحتها الأولى: "حامل هذه الوثيقة لا يتم التعامل معه على أنه يحمل مواطنة دولة إسرائيل". وتستبع هذه العبارة معاملة مختلفة لمن يحملها، حيث يخضعون لتفتيش ومعاملة سيئة على المطارات الإسرائيلية. وينتهي دور هذه الوثيقة بعد الصعود على الطائرة، حيث يستخدم المواطن المقدسي حينها وثيقته الصادرة عن السلطات الأردنية. وتكمن الخطورة في هذا الوضع في أنه يجعل المواطنون في القدس، تحت تهديد دائم من فقدان حقهم في البقاء في القدس بشكل قانوني، وفي الحصول على وثائق السفر. وهذا الوضع جزء من سياسة الاحتلال، والتي تعززها الكثير من الإجراءات التعسفية الأخرى، الرامية إلى تهويد المدنية، وإفراغها من سكانها الأصليين (الفلسطينيين).

3. الفلسطينيون في الشتات:

نزح ألاف الفلسطينيون في العامين 1948 و1967 إلى الدول العربية المجاورة بسبب المذابح وسياسة الترهيب التي اتبعها الاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1948 ضد الفلسطينيين. وقد أوجد ذلك ظاهرة اللاجئين الفلسطينيين في دول الجوار: الأردن ومصر وسوريا ولبنان، والتي بعضها خصص مخيمات لهؤلاء اللاجئين، تحت دعم ورعاية وكالة غوث وتشغيل اللاجئين. وكغيرهم من الفلسطينيين، لا يتمتع هؤلاء بأي جنسية، وهو أمر يفرض عليهم الكثير من المعاناة. وتصدر لهم دول اللجوء وثائق سفر تمكنهم من اجتياز حدود دولة اللجوء. وبطبيعة الحال لا تمنح هذه الوثائق أي جنسية لحاملها، بل تمكنه من السفر وفق الحدود والشروط التي تحددها الدولة المصدرة.

رابعاً: آلية الحصول على جواز السفر في فلسطين

اختلفت إجراءات الحصول على جواز السفر للمواطنين في قطاع غزة منذ الانقسام السياسي، كنتيجة لتعطيل السلطة الفلسطينية لعملها في قطاع غزة منذ الانقسام، وسيطرة حركة على القطاع وملئ كافة الشواغر التي تركها موظفي السلطة في الوزارات المختلفة ومنها وزارة الداخلية. وقد بقت السلطة الفلسطينية بقيادة الرئيس الفلسطيني هي القادرة وحدها على إصدار جوازات السفر باعتبارها الجهة المعترف بهاد دوليا.

وكان إصدار الجواز قبل الانقسام أمر سهلاً نسبياً، حيث كان المواطن يتوجه بالمستندات المطلوبة إلى وزارة الداخلية، ودفع الرسوم المحددة، ليصدر الجواز خلال يومين أو ثلاثة من تقديم الطلب. ولكن بعد الانقسام، بات استصدار أو تجديد جواز السفر للمواطنين في قطاع غزة يحتاج إجراءات معقدة ومدة طويلة وتكلفة إضافية. وأصبح المواطن مضطراً لتوكيل أحد مكاتب السياحة والسفر في قطاع، واعتماد طلبه من قبل نقابة المحامين، والتي أوكلت لها السلطة في الضفة الغربية مهمة التأكد من هوية وبيانات طالب خدمة إصدار الجواز قبل إرسال طلبه إلى وزارة الداخلية في رام الله. وقد اختلفت مدة وتكلفة جواز السفر خلال سنوات الانقسام في الأحوال العادية، حيث كانت في البداية تستغرق أسابيع، وبتكلفه تختلف من مكتب لأخر، حتى تدخلت وزارة الداخلية في رام الله ليتم تحديد سعر موحد، ومدة اعتيادية من 5 إلى 10 أيام، وذلك باستثناء الحالات التي عليها تحفظ أمني، أو التي تريد تجديد جواز سفر مفقود أو تالف، حيث قد تصل المدة في هذه الحالة إلى شهور، وربما لا يصدر جواز سفر لبعض هذه الحالات.

وقد اعتمدت السلطة في الضفة الغربية إصدارا جديداً لجوازات السفر وهو الجواز البيومتري. وهناك توجه بإنشاء مكتبين لإصداره في قطاع غزة دون تدخل من قبل مكاتب خدمات السياحة والسفر، أو تصديق من قبل نقابة المحامين. وسيكون أحد هذين المكتبين في محافظة خانيونس، لخدمة المنطقة الجنوبية من قطاع غزة، والأخر بمدينة غزة، وسيوفر الخدمة للمواطنين في محافظتي غزة والشمال. ويكون للمواطن بنفسه التوجه لهذه المكاتب، وسيتم أخذ بصمة العين واليدين والوجه، ليصدر الجواز بعد فترة معينة لم تحدد بعد. وسوف يتم العمل بشكل رسمي بالجواز البيومتري منذ بداية عام 2023، وحتى اللحظة إصدار الجواز اختياري ما بين البيومتري والإصدار القديم. وجدير بالذكر أنه وحتى تاريخ نشر هذا التقرير، مازال هناك خلافاً حول سماح السلطة بإصدار الجواز البيومتري في قطاع غزة.

ومنذ العام 2011، بدأت الحكومة في قطاع غزة باستحداث إجراء لتجديد جوازات السفر التي تمتنع وزارة الداخلية في رام الله عن تجديدها لبعض المواطنين. ويكون التمديد من خلال وضع ختم على الجواز محتواه: " تم تمديد في الإدارة الخاصة بالجوازات " وتكون مدة التمديد 5 سنوات، وهذا الجواز يصلح السفر فيه الى جمهورية مصر العربية فقط. ويسري هذا الجواز بناء على اتفاقية بين الحكومة بغزة والجهات المصرية المختصة، مع العلم أن في أوقات العدوان الإسرائيلي، يسافر بعض المصابين ومرافقيهم الى مصر بدون جواز سفر والاكتفاء بالبطاقة الشخصية كنوع من التسهيل على المواطن في قطاع غزة.

خامساً: الواقع السياسي المتعلق بحق المواطنين في استصدار جواز سفر في قطاع غزة

مرت الساحة الفلسطينية بالعديد من الأحداث الكبيرة التي أثرت على كافة مناحي الحياة وقدرة المواطنين على التمتع بحقوقهم، وخاصة في قطاع غزة منذ العام 2007. وبدأت التطورات السياسية التي أثرت بشكل كبير على حياة المواطنين في قطاع غزة منذ بدء الاقتتال الداخلي الفلسطيني، الذي تمخض في يونيو 2007 عن سيطرة حركة حماس على قطاع غزة. وقد تدحرجت هذه الحالة لتطال كافة مكونات السلطة وتؤثر بشكل خطير على حياة المواطنين، وتحولت من مجرد نزاع على الصلاحيات إلى مأسسة لكيانين مستقلين، وبهذا، أمسى لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة حكومة وسلطة قضائية ومصدر تشريع منفصل عن الآخر. وفي الوقت الذي كانت حكومة التوافق تمارس سيطرة كاملة على الضفة الغربية، لم يكن لها إلا أدوار محدودة في قطاع غزة.

وطال الانقسام السلطة القضائية حيث يوجد جهازا قضاء منفصلين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وكل منهما له مجلس قضاء اعلى، ويخضع كلاهما لتأثير السلطات التنفيذية. أما عن مصادر التشريع، فبعد تعطل المجلس التشريعي، استأثرت كتلة التغيير والإصلاح بإصدار تشريعات باسم المجلس التشريعي ينحصر نطاق تطبيقها في قطاع غزة، كما يصدر الرئيس الفلسطيني قرارات بقانون، مستندا إلى المادة (43) من القانون الأساسي، وينحصر نطاق تطبيقها الفعلي في الضفة الغربية. كما تهيمن السلطة في الضفة الغربية على بعض مناحي الحياة في قطاع غزة من خلال بعض الأدوات، مثل رواتب الموظفين وأسر الشهداء والجرحى في قطاع غزة، البنوك، والموازنات المصروفة لقطاع غزة. وترتب على هذا الوضع حالة قانونية فريدة من نوعها، حيث يخضع قطاع غزة نظريا للحكومة في الضفة الغربية، ولكن على الأرض لا تمارس هذه الحكومة إلا اختصاصات محدودة جدا في بعض الوزارات، وليس لها أي تدخل في الأمن أو الأجهزة الأمنية المشكلة في القطاع.

وقد أوجد الانقسام حالة من المناكفة السياسية، أثرت بشكل مباشر على حقوق المواطنين من عدة نواحي، منها اعتماد التقارير الأمنية حول الانتماء السياسي كأساس للتعامل مع حقوق المواطنين. وشهدت سنوات الانقسام مئات حالات قطع الرواتب بشكل تعسفي ومنع إصدار جوازات سفر تحت ادعاءات تتعلق بالانتماء أو التعامل مع حركة حماس. وخلال فترة الانقسام أيضاً بدأت بوادر انقسام داخل حركة فتح ذاتها، عندما أقدم عضو المجلس التشريعي السابق محمد دحلان على تكوين ما بات يعرف بـ "التيار الإصلاحي الديمقراطي في حركة فتح". وبات الحرمان من الحقوق يطال ليس فقط المنتمين لحركة حماس ومن يتعاملون معها، بل أيضاً من ينتمون "للتيار الإصلاحي" والمتعاملين معه، أو أي شخص تثبت التقارير الأمنية "نيله" من رموز السلطة الفلسطينية. وبذلك باتت الكثير حقوق المواطنين مرهونة بالتقارير الأمنية التي تعدها الأجهزة الأمنية، والتي يكون الكثير منها كيدي أو تعسفي. وتسبب الانقسام الفلسطيني وخاصة في مرفق القضاء والقيود الإسرائيلية المشددة على حرية الحركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة في عدم قدرة المواطنين على المطالبة بحقوقهم من خلال الوسائل القضائية المتاحة للطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بحقوقهم.

سادساً: حرمان مواطنين في قطاع غزة من الحق في استصدار جواز سفر وأثره على الحقوق الأخرى

يعتبر منع إصدار جواز السفر أحد أبرز صور الحرمان من الحقوق الناجمة عن المناكفة السياسية المترتبة على الانقسام الفلسطيني أو على ظهور "التيار الإصلاحي الديمقراطي في حركة فتح". ويكون الحرمان من جواز السفر بناء على تقارير أمنية لأسباب مختلفة أبرزها الانتماء أو التعامل حركة حماس وخاصة جناحها العسكري أو "التيار الإصلاحي". ولا يمكن تحديد معايير الانتماء أو التعامل الذي يؤدي إلى حرمان الشخص من حقه في جواز السفر، حيث أن الكثير من المنتمين يصدر لهم جوازات سفر بشكل اعتيادي. ولا يتوافر لدى المركز إحصاءات بعدد المحرومين من حقهم في إصدار جواز السفر، ولكن يمكن تقدير أن هناك عشرات من المحرومين من حقهم في استصدار جواز السفر في قطاع غزة بسبب تقارير أمنية تتعلق بالانتماء السياسي.

وهناك شريحة في قطاع غزة وخاصة من المنتمين لحركة حماس يعتمدون على جوازات سفر صادرة في قطاع غزة، ويتسبب الحرمان من الحق في إصدار جواز السفر للمواطنين بتبعات خطيرة على جملة من الحقوق الأخرى. فبالإضافة إلى من يرغبون في ممارسة الحق في السفر لأسباب ترفيهية محضة، هناك الكثير ممكن يتعلق السفر بحقوق أساسية أخرى لهم مثل الحق في الصحة، الحق في التعليم، والحق في العمل. وبالتالي فإن حرمان بعض المواطنين من حقهم في استصدار جواز سفر له تبعات خطيرة، وصلت إلى الوفاة في إحدى الحالات، بسبب عدم القدرة على السفر للعلاج، وخاصة أن قطاع غزة يعاني من ضعف في المرافق الصحية بسبب الحصار الإسرائيلي والانقسام الفلسطيني. وهناك من فقد فرصته في إكمال تعليمه أو العمل بسبب حرمانه من الحق في إصدار جواز السفر.

وتصل لمراكز حقوق الإنسان في قطاع غزة عشرات الشكاوى المتعلقة بالحرمان من الحق في استصدار أو تجديد جوازات السفر. وتكون الادعاءات بالعادة بسبب الانتماء السياسي أو يصرح الشاكي أنه لا يعرف السبب. وكثير من الشكاوى التي تمت متابعتها قد تمخضت عن إصدار جوازات سفر للمحرومين منها، وبالمقابل يوجد آخرون يحجمون عن اللجوء للمراكز الحقوقية إما لعدم معرفتهم بقدرتها على مساعدتهم أو لعدم ثقتهم بذلك أو تخوفهم من تبعات الشكوى.

يشكل المنع من السفر أو العودة من خلال الحرمان من إصدار جواز السفر انتهاكاً بحد ذاته، بغض النظر عن الغرض من السفر ولو كان بهدف الترفيه فقط. ويصبح الانتهاك اشد وطأة في حال كان السفر لممارسة حق أساسي آخر من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية مثل الحق في الصحة والحق في التعليم والحق في العمل، حيث يصبح الانتهاك مزدوجاً. فيما يلي أبرز الحالات التي رصدها المركز والتي تتعلق بانتهاك مزدوج ناتج عن الحرمان من جواز السفر:

1. منعهم من جواز السفر أدى إلى حرمانهم من الحق في الصحة

يعاني قطاع غزة من نقص حاد في الخدمات الصحية بسبب الحصار الإسرائيلي والانقسام الفلسطيني. وهذا الوضع يجبر العديد من الذين يحتاجون خدمات طبية خاصة الحصول عليها من خارج القطاع، إما من الضفة الغربية أو في إسرائيلي وهذا يتطلب الحصول على تصريح إسرائيلي ليس متاحاً في كثير من الحالات، أو من خلال السفر إلى جمهورية مصر العربية، أو من خلالها للعالم الخارجي. ويعتبر الحرمان من إصدار أو تجديد جواز السفر بمثابة حكم بالإعدام في هذه الحالة إذا كانت حالة المريض حرجة. فيما يلي عدد من إفادات لمواطنين من قطاع غزة حرموا من الحق في العلاج بسبب منع إصدار جواز سفر لهم.

أفاد المواطن أحمد محمد خليل المحتسب، 63 عامًا، من سكان مخيم الشابورة، في مدينة رفح، أن شقيقه توفي نتيجة حرمانه من حقه في العلاج نتيجة عدم إصدار جواز سفر له، فيما يلي إفادته:

" كان شقيقي تميم، 51 عاماً، مريض قلب وكان يحتاج إجراء عملية قلب مفتوح. وبعد حصوله على تحويلة للعلاج في مصر من دائرة العلاج بالخارج في وزارة الصحة الفلسطينية في غزة، لم يتمكن من السفر بسبب رفض وزارة الداخلية في رام الله تجديد جواز سفره. وقد توفي شقيقي على أثر ذلك بتاريخ 10 يوليو 2022 في مستشفى الشفاء في مدينة غزة جراء توقف القلب، وتجمع ماء على الرئتين وصعوبة في التنفس."

وكان المتوفي قد اعطى إفادة للمركز حول حاجته للسفر للعلاج جاء فيها:

"تقدمت بطلب للحصول على جواز سفر بتاريخ 6 مارس 2022 لوزارة الداخلية برام الله، من خلال أحد المكاتب في قطاع غزة، ولكن لم يصدر جواز سفر لي حتى الآن، وعلمت أن السبب دواعي أمنية. وعندما طلبت الحصول على ورقة تفيد منع إصدار جواز سفر لي، أكد لي المكتب أنهم لا يمكنهم الحصول على مثل هذه الورقة، لان وزارة الداخلية ترفض ذلك. وكنت احتاج لإصدار جواز السفر للعلاج في مصر لإجراء جراحة قلب مفتوح، وصدرت لي تحويلة طبية بتاريخ 5 مايو 2022، ولكني لا أستطيع السفر بسبب عدم إصدار جواز سفر لي، وما زلت انتظر دون أن أجد أية طريقة للحصول على حقي في جواز السفر."

أفادت المواطنة عفاف عبد الحفظ الغندور (عيد)، متزوجة، من سكان منطقة الحساينة غرب النصيرات، أنها حرمت من حقها في السفر مع ابنتها للعلاج، بسبب منع إصدار جواز سفر لها. فيما يلي جزء من إفادتها:

"أصرح انه بتاريخ 20 أكتوبر 2021، تقدمت بطلب تجديد جواز السفر الفلسطيني الخاص بي، وذلك لمرافقة ابنتي دعاء صلاح الدين الغندور، 21 عاما، لإجراء عملية جراحية في المسالك البولية، ومسح ذري للكلى. وقد قدمت ابنتي دعاء معي أيضا طلب الحصول على جواز سفر في نفس المكتب، وحصلت عليه، ولكنني أنا لم احصل على جوازي. وأبلغني المكتب بان جوازي معلق لدى جهاز المخابرات في رام الله دون معرفة الأسباب، علما بأنني في السابق كان لدي جواز سفر فلسطيني وسافرت عدة مرات الى مصر وانتهى سريان جوازي الأخير عام 2011."

أفاد المواطن رأفت الكحلوت، انه منع من حقه في العلاج بسبب حرمانه من جواز السفر بسبب مزاعم حول انتمائه السياسي لحركة معارضة. فيما يلي جزء من إفادته:

" أعاني منذ حوالي 15 عاما، من كسر في الحوض وضغط الفقرات على النخاع الشوكي نتيجة لسقوطي. واحتاج للعلاج بالخارج لإجراء عملية جراحية لتغيير المفصلين وتوسيع القناة الشوكية، ومنذ ذلك الحين قمت بالمحاولة 4 مرات لاستخراج جواز سفر الذي يصدر من قبل وزارة الداخلية برام الله، إلا أن طلبي قوبل بالرفض وكان آخرها منذ حوالي عام ونصف، وكنت أحاول في كل مرة في مكتب مختلف لاستخراج الجوازات على أمل أن يتم قبول طلبي، إلا أن جميعها كان يقابل بالرفض من قبل المخابرات الفلسطينية بالضفة الغربية. وفي الوقت الحالي أعاني من آلام شديدة للغاية، وممنوع من السير تماما وفي المراحل الأخيرة للإصابة بالشلل الرباعي، حيث إنني أعاني أيضا من اضطرابات عصبية في الأطراف الأربعة. ونصح الأطباء بالاستعجال بالعملية الجراحية خوفا من الوصول لمرحلة الشلل الرباعي بالكامل، حيث أن جميع الأطباء في قطاع غزة، التي عرضت عليهم حالتي، أجمعوا أن ليس لدي علاج داخل القطاع، وهذه الحالة تحتاج للعلاج بالخارج وبشكل فوري."

أفاد المواطن رأفت الشرافي، 54 عاماً، سكان بلدة بيت حانون، لا يعمل، انه منع من حقه في العلاج بسبب حرمانه من جواز السفر. فيما يلي جزء من إفادته:

"أعاني من أمراض مزمنة منها القلب والضغط والسكر، بالإضافة لاضطرابات في الكبد، وبعد تدهور حالتي، قام الأطباء بكتابة نموذج رقم واحد لحجز موعد للعلاج داخل مستشفيات جمهورية مصر العربية. قمت بتقديم طلب لاستخراج جواز سفر من قبل وزارة الداخلية برام الله، وقوبل طلبي بالرفض، دون أبداء أية أسباب، ونتيجة لذلك اضطررت لعمل جواز سفر مؤقت من قبل وزارة الداخلية بغزة، وغادرت القطاع بتاريخ 2018/4/28، وبعد وصولي لهناك توجهت للسفارة الفلسطينية لاستكمال إجراءات تغطية العلاج. وبعد عرض الجواز المستخرج من قبل وزارة الداخلية بغزة، كانت المعاملة سيئة جدا، كما تفاجأت بأن التغطية المالية للتحويلة الطبية كانت ما يعادل 2000 جنيه مصري، ما اضطرني للعلاج على نفقتي الخاصة. وغادرت مصر بعد العلاج، على أن أعود مرة أخرى لإجراء عملية جراحية، وبعدها لم أستطع استخراج جواز سفر مؤقت مرة أخرى. وقمت بتقديم طلب آخر لاستخراج جواز سفر من وزارة الداخلية برام الله، إلا أن طلبي قوبل بالرفض مرة أخرى."

أفاد المواطن يوسف الفجم، 38 عاماً، سكان بني سهيلا شرق خانيونس، ويعمل متطوعًا في وزارة الأوقاف الفلسطينية، انه منع من حقه في العلاج بسبب حرمانه من جواز السفر بسبب مزاعم حول انتمائه السياسي لحركة معارضة. فيما يلي جزء من إفادته:

"تقدمت عام 2011 للحصول على جواز سفر، وتكرر الرفض حتى استطعت الحصول عليه عام 2014، وعند استلامي إياه تبين أنه صادر من عام 2011، ولكن جرى احتجازه من المخابرات الفلسطينية كما فهمت لحين حصلت عليه في عام 2014. وفي عام 2016 تقدمت عبر مكتب سفريات آخر، ولكن جرى إبلاغي لاحقًا بوجود رفض أمني لتجديده. وتقدمت مجددًا عام 2019 عبر مكتب ثالث في غزة لتجديد جواز السفر، ولكن بعد انتظار المدة المتوقعة لوصول الجواز أبلغوني برفض تجديده لأسباب أمنية. كنت بحاجة لتجديد جواز السفر بهدف السفر لإجراء عمليتين جراحيتين لتفتيت الحصوات في الكلى بالمنظار، وكنت حاصلاً على تحويلة طبية من دائرة العلاج في الخارج، ومع ذلك رفض تجديد الجواز. واضطررت لإجراء العملية في غزة، ولا زلت بحاجة لاستكمال العلاج لوجود حصوات في الكلى، وفعليا الأجهزة اللازمة غير متوفرة هنا في غزة. تقدمت بشكوى عبر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ولكن لم أتلق أي رد حول رفضي الذي لا يزال مستمرًا."

أفاد المواطن سليم محسن، 36 عاماً، أنه منع من حقه في إصدار جواز سفر على خلفية انتمائه السياسي، مما أدلى إلى حرمانه من حقه في العلاج، فيما يلي ملخص إفادته:

"مطلع عام 2019، تقدمت بطلب تجديد جواز سفر تالف، عبر أحد مكاتب الخدمات، وأرفقت الجواز التالف، ويومها تقدمت معي زوجتي لتجديد جواز السفر. بعد حوالي أسبوعين وصل جواز سفر زوجتي الجديد، وأبلغني صاحب المكتب أن تجديد الجوازات التالفة يستغرق بين 6 أشهر إلى عام، وبعد مرور هذه المدة دون تجديد الجواز، بدأت أراجع العديد من الجهات، بما فيها وزارة الداخلية، وفهمت من خلال هذه المراجعات أن هناك تعطيل لتجديد جوازي لأسباب أمنية. راسلت وزارة الداخلية والعديد من الجهات دون أي جدوى، وجرى إبلاغي بشكل غير رسمي أن مشكلتي (أي تعطيل إصدار الجواز) عند جهاز الاستخبارات. وكنت احتاج جواز السفر بهدف السفر للعلاج، حيث إنني أعاني من مرض السكر وألم بالعيون، وكنت ارغب في مراجعة أطباء متخصصين في مصر."

أفاد المواطن رزق خليل ربيع أبو عزوم، 48 عاماً، من سكان دير البلح، حرم من حقه في مرافقة ابنه للعلاج، بسبب منع إصدار جواز سفر له. فيما يلي جزء من إفادته:

"تقدمت بطلب تجديد جواز السفر الخاص بي في العام 2007 من خلال أحد مكاتب السفر، وبعد مراجعة المكتب لأكثر من شهر أبلغني أن جوازي معلق من قبل جهاز المخابرات في السلطة الفلسطينية، وانه عليّ التواصل مع رام الله لمعرفة أسباب المنع، ولكنني لم أتواصل لأنني لا اعرف أحدا في الضفة. في بداية عام 2014 شُخص ابني محمد، 18 عاماً، بمرض سرطان الغدد الصماء، واستطعت دخول الضفة الغربية أنا وابني محمد للعلاج بعد الحصول على تحويلة الى مستشفى الأهلي في الخليل، ومكثت في الخليل 3 شهور لم أقم خلالها مراجعة أحد لأجل جواز السفر الفلسطيني، وعدت الى غزة. عام 2018 ساءت حالة ابني فتوجهت لعمل تحويله للعلاج في الخارج فأبلغوني أن التنسيق متوقف للعلاج داخل إسرائيل، وانه عليّ تحويله الى جمهورية مصر العربية، في معهد ناصر الطبي بمصر، ولأنني ممنوع من الحصول على جواز السفر الفلسطيني اضطررت الى استدعاء خالته التي تسكن في مصر لمرافقته. وفي 1 مارس 2020، حاولت تجديد جواز السفر الخاص بي مرة أخرى، ولكن مكتب تجديد الجوازات أبلغني بأن جوازي معلق لدى المخابرات دون معرفة الأسباب."

أفادت المواطنة أماني عمران، 53 عاماً، سكان خانيونس، وتعمل ربة منزل، أنها منعت من حقها في العلاج بسبب حرمانها من جواز السفر دون معرفة السبب. فيما يلي جزء من إفادتها:

"في 8 يناير 2020، قدمت طلبًا عبر مكتب للخدمات في خانيونس، لتجديد جواز سفري لرغبتي في السفر إلى مصر بهدف إجراء فحوص طبية والعلاج، بعد أن أجريت عملية غضروف هنا في قطاع غزة. بعد حوالي 10 أيام، فوجئت بالمكتب يبلغني أن هناك رفضًا أمنيا من السلطة الفلسطينية لإصدار جواز السفر الخاص بي، دون أن أعرف ما هو السبب الأمني الذي تسبب بحرماني من حقي في جواز السفر، خاصة أنني مواطنة لا نشاط سياسي لي ولا علاقة لي أو حتى لزوجي بالفصائل. علمًا أنني كنت أحمل جواز سفر في السابق. وبعد الرفض تقدمت بشكوى عبر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ولكن لم أتلق أي رد إيجابي حتى الآن، وآمل أن يتم حل أزمة جوازي لأتمكن من السفر عندما أريد."

2. منعهم من جواز السفر أدى لحرمانهم من استكمال تعليمهم

يتوجه الآلاف من قطاع غزة للخارج طلباً للتعليم أو إكمال دراستهم العليا في الخارج، وخاصة في ظل غياب العديد من التخصصات في الدارسات العليا، وخاصة درجة الدكتوراة. ويحرم بعض المواطنين من حقهم في استكمال تعليميهم بسبب منع إصدار جواز سفر لهم. فيما يلي أبرز الإفادات الواردة للمركز بهذا الخصوص.

أفاد المواطن سامر صبحي داود تمراز، 24 عامًا، من سكان الحي السعودي، جنوب غرب مدينة رفح، أنه منع من حقه في مواصلة تعليمه، بسبب حرمانه من حقه في إصدار جواز السفر، فيما يلي ملخص إفادته:

"في شهر مايو من العام 2019، وأثناء تواجدي للدراسة في جامعة عين شمس، في مدينة القاهرة، عاصمة جمهورية مصر العربية، فقدت جواز سفري الفلسطيني، فتوجهت للسفارة الفلسطينية في مدينة القاهرة وتقدمت بطلب للحصول على جواز سفر جديد، ولكنني لم أحصل على جواز جديد بسبب مماطلة موظفي السفارة في الرد على طلبي. وبعد حصولي على درجة البكالوريوس في المحاسبة، من كلية التجارة، في جامعة عين شمس، القاهرة، عدت إلى قطاع غزة عبر معبر رفح البري بتاريخ/2021/3/13، بعد إجراء تنسيق بين السفارة الفلسطينية في القاهرة، وجهاز الأمن الوطني المصري. وفي شهر أكتوبر 2021، تقدمت بطلب للحصول على جواز سفر فلسطيني من وزارة الداخلية في رام الله، عن طريق أحد المكاتب التي تقدم خدمة تجديد الجوازات في مدينة غزة. وبعد مرور حوالي شهر على تقديم الطلب أخبرني العاملون في المكتب بأن هناك رفض أمني من قبل المخابرات الفلسطينية على طلبي الخاص بالحصول على جواز سفر فلسطيني، وبدون ذكر تفاصيل إضافية. وتسبب عدم إصدار جواز سفر لي بتأخري في التسجيل والالتحاق ببرنامج الماجستير في معهد البحوث في العاصمة المصرية القاهرة."

أفاد المواطن علي سلامة، 43 عاماً، من سكان مخيم خانيونس، ويعمل موظفاً في السلطة الفلسطينية، أنه حرم من حقه في إتمام دراسته العليا بسبب منع إصدار جواز سفر له، فيما يلي جزء من إفادته:

"انتهى جواز سفري الفلسطيني في عام 2018، وتقدمت في العام نفسه عبر مكتب خدمات لتجديد الجواز من الضفة الغربية، ولكن بعد حوالي 20 يومًا علمت أنه لم يجر إصدار جواز سفر لي، وأنني على قائمة المنع من إصدار الجوازات. وكنت ارغب في تجديد الجواز حتى أتمكن من السفر لدراسة الماجستير في العلوم السياسية في معهد البحوث والدراسات العربية في القاهرة (مصر)، حيث بقي عليّ إتمام ومناقشة رسالة الماجستير. واضطررت لتجديد جواز سفر عبر وزارة الداخلية في غزة، حيث يجري تجديد بالختم على الجواز بما يسمح بالسفر إلى مصر والسعودية فقط، وقد جددته ثلاث مرات، وهي المدى الأقصى لتجديده بالختم. وقد حاولت مرتين إضافيتين تجديد الجواز في الضفة الغربية عبر تقديم طلبات كالمعتاد من خلال مكاتب الخدمات وفي كل مرة أبلغ بعدم تجديده لأني اسمي على قائمة المنع."

أفاد المواطن عامر مبروك، 41 عاماً، سكان مخيم النصيرات، وهو مبعد من مدينة طولكرم إلى قطاع غزة منذ العام 2011، انه منع من حقه في العلاج والدراسة بسبب حرمانه من جواز السفر. فيما يلي جزء من إفادته:

"صدر لي جواز سفر في العام 2011 بعد وصولي لقطاع غزة مرتين، ولكن عندما فقدت جواز سفري في العام 2019، حاولت استخراج بدل مفقود من رام الله، رفضت الجهات الأمنية إصدار جواز السفر بحجة وجود منع أمني. ولم أتمكن من معرفة طبيعة هذا المنع الأمني وأسبابه. وكنت في حاجة ماسة للسفر للعلاج ولاستكمال دراسة الماجستير في الخارج."

أفاد المواطن عبد المجيد فلاح عبد المجيد شعلان، 34 عاماً، من سكان البريج، خريج تعليم أساسي، ويعمل في الأمن الوطني - غزة، أنه حرم من حقه في التعليم بسبب منع إصدار جواز سفر له. فيما يلي جزء من إفادته:

"منذ عام 2012 وانا أحاول الحصول على جواز سفر، وتقدمت بطلبات الى السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية حوالي 5 مرات للحصول عليه، كان أخرها بتاريخ 5 أغسطس 2021، وبعد 45 يوما راجعت المكتب فأبلغني أن جوازي موقوف على ذمة الأمن في رام الله. ومحاولاتي استصدار جواز سفر تعود لعدة أسباب الأول للعلاج لأنني أعاني من غضروف في فقرات ظهري، وللحج أو العمرة، والدراسة ففي عام 2014 تقدمت بطلب التحاق لدراسة الماجستير لجامعة القاهرة إلا إنني لم أستكمل الطلب بسبب عدم الحصول على جواز سفر، وحتى الآن لم يصدر لي جواز سفر. ولم أستطع حل مشكلتي في الحصول عليه لأنني لا اعرف كيف أحلها."

3. منعهم من جواز السفر أدى إلى حرمانهم من العمل ومصدر الرزق

يتوجه الآلاف من المواطنين من قطاع غزة للعمل في الخارج، لأسباب مختلفة، وبعضهم يعمل في التجارة بين قطاع غزة ومصر (تجار شنطة). ويعتبر حرمان المواطنين من إصدار جواز السفر في هذه الحالة بمثابة حرمان من الحق بالعمل أيضاً. فيما يلي بعض الإفادات التي حصل عليها المركز المتصلة بهذا الأمر.

أفاد المواطن يوسف رجيلات، 76 عاماً، من سكان مدينة رفح، متزوج وأب لثمانية أبناء، أنه حرم من حقه في السفر للتجارة، بسبب منع إصدار جواز سفر له. فيما يلي جزء من إفادته:

تقدمت بطلب لتجديد جواز سفري الفلسطيني لوزارة الداخلية في رام الله عن طريق أحد مكاتب خدمات السفر في قطاع غزة بتاريخ 4 فبراير 2017، ولكن لم يصدر لي الجواز، وعرفت أن هناك رفض أمني بحقي. وتقدم بطلب ثاني لتحديد جواز السفر بتاريخ 15 مايو 2022، وعرفت من كتب السفريات الذي قدمت عن طريقة أن هناك رفض أمني يمنع من تجديد جواز السفر الخاص بي. وتواصلت مع وزارة الداخلية في رام الله، وأبلغوني أن هناك مشكلة أمنية منذ العام 2012 بحقي ولم يحدد ما هي أو طبيعتها. ولا اعرف للآن السبب وراء الرفض الأمني ولا يوجد ما يستدعي رفضي أصلا."

أفاد المواطن رمزي فايز شعبان الشريف، 34 عاما، من سكان البريج، خريج تعليم لغة عربية – تربية إسلامية، ويعمل كبائع أقمشة، بأنه حرم من حقه في السفر للعمل والدراسة بسبب منع إصدار جواز سفر له. فيما يلي جزء من إفادته:

"في منتصف يونيو 2018، تقدمت بطلب تجديد جواز سفري الى السلطة الفلسطينية في رام الله من خلال أحد مكاتب الخدمات في النصيرات، لدراسة الماجستير في الإدارة، وبعد حوالي 15 يوماً أبلغني المكتب بأنني مرفوض وانه عليّ مراجعة الداخلية في رام الله لمعرفة سبب المنع. تواصلت مع أصدقاء لي بقطاع غزة الذين بدورهم أن منعي هو تقرير كيدي لدى جهاز المخابرات من قبل أحد الأشخاص. وكنت أريد الذهاب الى تركيا أو أمريكيا لعمل ماجستير وكنت اطمح الى إنشاء مدرسة عربية تعليمية، وبمنعي استصدار الجواز ذهبت طموحاتي وأحلامي. ولحتى الآن لا اعرف كيف أستطيع حل مشكلتي بالطرق القانونية التي كفلها لي القانون الفلسطيني، فمستقبلي التعليمي والمهني متوقف عل إصدار ذلك الجواز."

4. منعهم من جواز السفر تسبب في حرمانهم من ممارسة نشاطاتهم الاجتماعية

يعتبر الحق في التنقل من الحقوق الأساسية لكل مواطن، ولو كان الغرض من التنقل مجرد السياحة أو الترفيه. وتتنوع نشاطات المواطنين المرتبطة بالحق في التنقل مثل السياحة والحج والزيارات العائلية والزواج وحضور الاحتفالات والمؤتمرات. فيما يلي بعض الحالات التي رصدها المركز والمتعلقة بمنع إصدار جواز السفر مما تسبب في تعطيل نشاطات اجتماعية للمواطنين.

أفاد المواطن عبد السلام أبو شباب، 51 عاماً، من سكان محافظة خانيونس، يعمل في وزارة العمل، أنه حرم من حقه في السفر لأداء شعائر العمرة وزيارة أقاربه، بسبب منع إصدار جواز سفر له. فيما يلي جزء من إفادته:

"تقدمت بطلب تجديد جواز سفر بتاريخ 12 مارس 2022 في وزارة الداخلية في رام الله عن طريق أحد مكاتب خدمات السفر في غزة، ولكن لم يصدر الجواز حتى الآن. وعرفت من المكتب أن هناك منع أمني، ولن يصدر لي جواز سفر. وكنت أود السفر إلى مكة المكرمة لأداء شعائر العمرة وزيارة أقاربي في المملكة العربية السعودية."

أفاد المواطن محمد إسماعيل عبد الرازق معروف، 27 عاماً، لا يعمل، ومن سكان خانيونس، أنه حرم من حقه في التنقل خارج البلاد بسبب منع إصدار جواز سفر له، فيما يلي جزء من إفادته:

تقدمت في شهر سبتمبر 2021، لإصدار جواز سفر بدل تالف، وقمت بالإجراءات المطلوبة بما في ذلك إرفاق جواز السفر الذي تمزقت بعض أوراقه، وكان ينتهي في 2023. وبعد عدة أسابيع ولدى مراجعتي إن كان جواز السفر قد صدر، إلاّ أنه جرى إبلاغي بعدم صدوره وأنه توجد مشاكل لدي تعوق إصداره. وبدأت أراجع مع شخص من دائرة الجوازات في وزارة الداخلية في رام الله، دون جدوى. وقدمت مجددًا في شهر إبريل 2022، وكذلك الأمر لم يتم تجديد جواز السفر. علمًا أنني حصلت على جواز السفر لأول مرة عام 2017، وجددته في العام التالي بعدما فقدته في حينه وصدر سريعًا حينها، وسافرت به إلى مصر، ثم تلف الجواز فقررت تجديده، للتنقل خارج البلاد لأسباب مختلفة"

أفادت المواطنة وفاء وشاح، سكان مدينة غزة، وتعمل صحفية حرة، أنها منعت من حقها في التنقل بسبب حرمانها من جواز السفر لأسباب غير معروفة. فيما يلي جزء من أفادتها:

"أصدرت جواز فلسطيني في العام 2017 واستخدمته للسفر مرتين، ولكنه تعرض للتلف في العام 2019 بعد أن مزق أحد أطفالي ورقة منه. وكان من المفترض أن أسافر إلى دبي، وأرسلت الأوراق المطلوبة لتجديد الجواز عبر أحد المكاتب المختصة بتجديد الجوازات. وطلب مني جواز السفر القديم وأرسلته بالفعل. وعرفت من صاحب المكتب أن جوازي دخل للفحص الأمني وأنه سيحتاج من شهر إلى ثلاثة شهور. وبدأت رحلة المعاناة ومراجعة المكتب، ولكنه لم يصدر حتى يومنا هذا. وتسبب عدم إصدار جواز سفري في الحاق الضرر بي وبأشقائي، حيث تسبب في عدم قدرتي على السفر لدبي لبيع أسهم خاصة بالعائلة كنا في حاجة أن وأشقائي لبيعها. كما حرمني هذا الأمر من المشاركة في عدد من المؤتمرات والمعارض في الخارج تمت دعوتي لها من قبل منظميها."

أفاد المواطن محمود ريان أنه سكان محافظة الشمال- تل الزعتر، جباليا، موظف حكومي سابق، أنه منع من حقه في التنقل بسبب حرمانها من جواز السفر بسبب تقارير أمنية. فيما يلي جزء من إفادته:

"تقدمت بطلب الحصول على جواز سفر منذ ثلاث سنوات لأتمكن من السفر مثل أي مواطن آخر. وأبلغني مكتب خدمات السفر الذي تقدمت من خلاله رفض إصدار جواز سفر لي من قبل وزارة الداخلية في رام الله. وتوجهت إلى مكتب خدمات أخر، ولكنه أكد لي أن تكرار المحاولة لن يجدي طالما أن هناك رفض. وجدير بالذكر أنني موظف سلطة سابق وتم وقف راتبي في العام 2007، بعد تقرير كيدي ضدي، واضطررت بعدها للعمل مع الحكومة الفلسطينية في غزة، وخرجت على المعاش في العام 2014، وأن الآن لا اعمل لأي جهة. واحتاج جواز السفر لأمارس حقي الطبيعي في التنقل كأي مواطن."

التوصيات

يؤكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان على أن الحق في إصدار جوازات السفر حق دستوري وجزء لا يتجزأ من الحق في التنقل، وأنه ملزم للسلطة الفلسطينية بموجب القانون الدولي والمحلي، وأن إصدار جواز السفر لا يجوز أن يخضع للفحص الأمني، وحتى لو وجد قرار قضائي بالمنع من السفر فإن هذا لا يمنع من إصدار جواز السفر. ولذا فأن المركز:

1. يطالب المركز وزارة الداخلية بإصدار جميع جوازات السفر المعلقة فوراً دون قيد أو شرط.
2. على وزارة الداخلية إعلام المواطنين الراغبين في استصدار جوازات السفر عن أي تأخير في إصدار جواز السفر وسبب هذا التأخير من خلال بلاغ رسمي.
3. يطالب المركز بان يكون إصدار جوازات السفر مجرد عملية روتينية إدارية بعيدة عن أي تدخل من الأجهزة الأمنية.
4. يطالب الرئيس الفلسطيني بإصدار قرار بقانون يؤكد على الحق في جواز السفر وينظم إصداره، بما يلغي القانون المعمول به حاليا. ويجب أن يحدد القانون مدى زمني أعلى لإصداره، يحسب من تاريخ تقديم الطلب للحصول عليه، ويعتبر التأخر عنه بمثابة رفض يتيح لطالب إصدار جواز السفر باللجوء للقضاء استناداً إلى تاريخ وصل التقديم.
5. يطالب المركز طرفي الانقسام بالعمل فوراً على إنهائه، واستعادة وحدة السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.